

السلوك لما في ذلك من الفساد اذا ساجد من حرج عن طاعته انتهى وايضا
 في ان لو اخذتهم الذنوب انما يحسب سببا لله بارئ بالحق القات
 فكما ان في استحقاقه ترك الطاعات كما علمت الواحدة وان كان ذلك
 الذنب حقيقا في العادة وكما استعمل حومات الله تعالى كما شئد منه على ما
 فيه من الذنوب وحسنه توبته من حيث تبادر به الى القيام بشروطها القشر
 كما اخذت الواحدة في حقته حتى تعلم له نواخلة مطلقا ان شاء الله تعالى
 فيستعمل **فاعلم** ان هذا الاخوان والاول عليه والحمد لله رب العالمين **وبما**
 على اخدم على تحصيل مقام الحضور الدائم في الصلاة من اقتضاها حال السلام
 منها من غير تحللها بطريق قدح في كمال الاقبال على الحاجة الله عز وجل ودوام
 مشاهدته حضرة في عماد ادم بعد ذلك على دوار الحضور من حيث يسلم
 الصلاة الى دخول وقت الصلاة الاخرى فاذا سلم دار عليه الحضور الى الصلاة
 التي بعد هذا ذلك وهكذا اليه اما عاش عليه الذين هم على صلواتهم دايما
 محققين محضين في حال عبادته فقط فانه انما هو معدود من الذين
 على صلواتهم يحفظون **وسمعت** سيد عليا الخواص رحمه الله يقول ما امت
 على طرا لا يكون شدة على قلبه بعد شربها ويرجع الى المشهود به ولا يلا
 على خفة في حاجته فهو من الذين تزل اقدمهم على الصراط يوم القيامة
 في لقائه على الصراط بعدد الخواص التي تحضر له في صلواته مدة عمره
 ولم يسأله الحق بها فباكثره رعيه وسره كما تزل في رجله على الصراط
 يوم القيامة **وقد اجمع** القوم على ان حقيقة المسعى على الصراط المستقيم
 انما هي هذا الفناء فلا يمشي هناك على الصراط المحسوس لا على صورة مشيه
 هناك على الصراط المعنوي لان تلك الدار انما هي دار جزاء فمن استقام هناك
 على الشريعة استقام هناك ومن اعوج عن الشريعة هلك هناك قد مر على
 الصراط بعد رما اعوج عن الشريعة هناك انما **فاعلم** يا اخي ذلك واعلم
 على تحصيل هذا المقام السلوك على يد شيخ صادق قد بشي في علوم الكتاب
 والسنن والبيان لتعلم من مثل هذا المقام هذا الموضع صوفي كالمشروع منه
 فانه جهل منك ومن غيرك بل لا ينبغي والاولى وان كان ولا بد لك من مثل
 هذا القول فعمله بقولك هذا منزع صوف لا تطيق المشي عليه لنفخ شات

طريق

طريق الدنيا الله والاولى به وتقوم بها جبالا في حقهم فان الصلاة لا تقبل في حال
 غيرها فيها ولا يجوز تركه الا قبلا على ما كان الله تعالى لحظته واحدة فيبها
وقد كان الامام الحفيد رضي الله عنه يقول تطوف في الذنوب التي في رها الله
 تعالى على عبادته فلم اربها اعلم من ان الله عز وجل في الصلاة وذلك لرفع الجب
 فيها بخلاف بقية الذنوب فان الجب تلازمها فيكون لها جها واحدة عند ر
 انهم **فعلم** ان تكليف المصلي بالحضور الدائم في صلواته كلما عودوا والحضور
 بعد هذا الصلاة الاخرى هو من جملة ما امر الله تعالى به عبادته وانما العباد
 الذين يتكلمون بالادب معه تعالى فلو انه كان شق على جميع العباد مما امر الله
 تعالى به عبادته بالحضور المستوع في صلواتهم **وقد اجمع** القوم على وجوب اربا
 والمجاهدة لنفس حتى يصل الى مقام الحضور والحضور في الصلاة على
 قارئة فلا يمتد الواجب اليه فهو واجب ومن قال لمز الغفلة في المشي مستحب
 لا واجب فهو يشهد على نفسه بترك السنة اذا تركه فزور وذلك لغرض
 على كماله وقد قال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقابل
 ومن يعظم شعرا لله فانها من تقوى على القلوب وقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين
 في صلواتهم خاشعون وفي الحديث ان الرجل يصلي الصلاة ولا يسر له منها
 الا عشرها وفي رواية وليس له من صلواته الا ما اعتدل وقد صرح الاجاد
 الصحيحة بما معناه ان العبد اذا اجاز يومه القامة بصلاته نامة بخاتم فعل
 بجميع اعماله كلها كذلك فان جهتها نامة في الحاصل كما قال وهذا كله
 من باب حسنات الابواب رسيات المقربين والله عفو رحيم والحمد لله رب العالمين
ومما شهيدوا اخدم اذا قرأ القرآن في الصلاة او خارجا عنه مضاعف عليه
 من حصة الله عز وجل بواحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهره اذا انطق
 بالجملة منه انه مضاعف منه على غير من هل حصة الله في حال قيام القرآن
 بالذات المقدس في مشهد الوجود ان الاربع في ان واحد مع الفرقان
 بين هذه الحظرات **ولما ورد** على هذا التعريف الالهى ليللة الاربع احدى
 عشرين من سبع الاول سنة ثمان وستين وتسعين لم يسع وجودي
 من سنة الفرح والسرور لجمي في هذه الحصة بين عالم الغيب وعالم الشهادة
 فحصة الله عز وجل وصوت نارة اخرا على الله ايماننا نارة اخرا على رسول الله